رقم الحكم في المجموعة٣١٢
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٢٤٠ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٧ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/١٢هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - منطوق الحكم - الخطأ في بيانات الحكم** - إذا أخطأ منطوق حكم الاستئناف في بيانات الحكم الابتدائي، والدائرة والمحكمة التي أصدرته؛ فإنه يتعين نقضه.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة الإجراءات القضائية - الإخلال بحق الدفاع - الفصل في الدعوى قبل الموعد المحدد** - الفصل في الدعوى قبل الموعد المحدد لاستكمال المرافعة، ودون إبلاغ أطراف النزاع بموعد الحكم؛ يعد عيباً شكلياً في الإجراءات، وإخلالاً بحق الدفاع.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن وكيل (...) سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بحائل بدعوى طالب فيها بإلغاء قرار فرع الوزارة بمنطقة حائل بسحب جزء من العقد الخاص بالإشراف على مشاريع المياه في عدد من مدن وقرى منطقة حائل، ورد الغرامات المفروضة عليه، وتعويضه عن إنقاص قيمة العقد، وعن عمل مدير المشروع بلا مقابل. وبعد قيد الدعوى في

سجلات المحكمة قضية برقم (٢٤٩٧) لعام ١٤٤٠هـ، وإحالتها إلى الدائرة الأولى بتلك المحكمة باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه: أولاً: إلغاء قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل المتضمن سحب الجزء الخاص بمشروع (...) من عقد الإشراف على تنفيذ مشاريع المياه وملحقاتها في قرى ومحافظات ومدن منطقة حائل المبرم مع مكتب (...) للاستشارات الهندسية التابع لـ(...). ثانياً: إلزام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل بأن يدفع لـ(...) مبلغاً قدره (٢٠٠,٢٩٧,٢١) مئتا ألف ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وواحد وعشرون هللةً، ورفض ما عدا ذلك؛للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف طرفي النزاع الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض -الدائرة الرابعة- نظرته، ثم أصدرت فيه حكمها قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف؛ للأسباب التي أوردتها. وبتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ، تقدم وكيل (...) إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف طالب فيه بنقض الحكم؛ للأسباب التي ذكرها، والتي تتلخص في أن دائرة الاستئناف خالفت إجراءات نظر الدعوى المنصوص عليها نظاماً، وأخطأت في تطبيق نظام المرافعات؛ لأن الدائرة أجلت نظر الدعوى إلى جلسة ١٤٤٢/٧/٢٦هـ، ليقدم الرد على مذكرة الوزارة، إلا أن الدائرة أصدرت الحكم بجلسة غير معلنة في ١٤٤٢/٧/٢هـ، ولم يبلغ بها أطراف النزاع، ودون تمكينه من الرد على مذكرة الوزارة. وما تضمنه الحكم من أن الطرفين قررا الاكتفاء فغير صحيح؛ لأن موكله لم يقرر الاكتفاء، وهو

متمسك بالمهلة التي أجابتها له الدائرة في جلسة ١٤٤٢/٦/٢٨هـ، وطلب نقض الحكم.

كما أنه بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٦هـ، تقدم ممثل الوزارة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف طالب فيه بنقض الحكم؛ للأسباب التي ذكرها، والتي تتلخص في أن الحكم ليس له علاقة بالدعوى، وإنما لقضية أخرى، كما أن الحكم لم يناقش أسباب الغش والتدليس، وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراضين إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظرهما، وبما أن الاعتراضين قد وردا على حكم واحد وهو حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض الصادر في القضية رقم (٦٢٤٠) لعام ١٤٤١هـ، فقد قررت المحكمة ضم الاعتراضين مع بعضهما ليصدر فيهما حكم واحد؛ لورودهما على حكم واحد. وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراضين مقدمان خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفيان لسائر أوضاعهما النظامية؛ فيكونا مقبولين شكلاً. أما عن الموضوع، فإن الاعتراض المقدم من وكيل (...) تضمن أنه في جلسة ١٤٤٢/٦/٢٨هـ التي عقدتها محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف طلب مهلة للرد على مذكرة الوزارة، فأمهلته المحكمة إلى جلسة ١٤٤٢/٧/٢٦هـ، ومع ذلك أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ١٤٤٢/٧/٢٢هـ قبل موعد

الجلسة، ودون إبلاغهم بهذا الموعد وتمكينهم من الرد. وإذا صح هذا الذي جاء في الاعتراض، وأن المحكمة لم تمكنه من تقديم دفاعه، ورده على مذكرة الوزارة، ودون أن تبين السبب في ذلك؛ فإن هذا يكون عيباً شكلياً في الإجراءات يوجب نقض الحكم؛ لإخلاله بحق الدفاع. كما أن حكم الاستئناف محل الاعتراض تضمن في منطوقه تأييد الحكم الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢هـ من الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض في الدعوى رقم (١٧٥٩٤) لعام ١٤٤٠هـ، في حين أن الحكم الابتدائي محل الاستئناف صادر من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بحائل في القضية رقم (٢٤٩٧) لعام ١٤٤٠هـ. وحيث شاب الحكم محل الاعتراض أخطاء إجرائية، وفي بيانات الحكم الواردة في منطوقه؛ فإنه يتعين نقضه، وإعادة القضية إلى ذات الدائرة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لاستيفاء المرافعة فيها، وتعديل الخطأ المادي في منطوق الحكم.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراضين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل في موضوعها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.